والأقوام الذين يوصفون بالشرك يدخلون النار ويخلدون فيها لا يعدو أن يكون هؤلاء
قد كفروا أو أشركوا، ومن عادوا الرسل والأنبياء وما جاءوا به من الطاعة والنور لا يمكن أن يقال
في شأنهم وذمهم أكثر من أنهم كافرون أو مشركون. والذي يقابل الإيمان والتوحيد هو الكفر والشرك، وأبعد
وأبعد الناس بعداً وشروداً عن الله لا ينتظر أن يوصف بأعظم من أنه أشرك وكفر، وأعظم الناس قرباً
ودنواً من الله لا يرجو أن يوصف بأعظم من أنه يقال إنه من المؤمنين أو من الصادقين..
وهذا الحكم ظاهر جلي. فإذا قال الصادق المصدوق في الحلف بغير الله إنه كفر وشرك، وقال في الحالف
بغيره تعالى إنه كافر أو مشرك، كان الأمر على ظاهره من الوضوح والجلاء. ولا يمكن أبداً أن
يقول الصادق المصدوق في عمل من الأعمال إنه شرك وكفر أو إن عامله كافر أو مشرك ثم لا يكون
حراماً وذنباً عظيماً كبيراً بل يكون حلالاً أو مكروهاً فقط لا يصل إلى حد التحريم. وأقل
ما يمكن أن يقال في مثل هذا أنه حرام وعمل باطل وأشد ما يقال فيه وأصدق أنه كفر وشرك كما قال
الصادق المصدوق ولكنه كفر دون كفر وشرك دون شرك كما قال السلف الصالح. وهذا هو معنى ما
أشار إليه أبو عيسى الترمذي في تعليقه على الحديث إذ قال: "وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله
"فقد كفر أو أشرك" على التغليظ...". وهذا صحيح بالجملة، فإن الحالف بغير الله لا يخرج من الملة ومن
الإسلام وإن كان قد أتى بما يسمى فيه شركاً أو كفراً، لأن هناك كفراً دون كفر وشركاً دون شرك
وأحدهما يخرج من الملة والآخر لا يخرج، كما أن الرياء يسمى شركاً بالتسمية الصحيحة الشرعية وإن كان
المرائي لا يكون مشركاً الشرك المباين صاحبه للإسلام البتة. ومراد الترمذي بقوله "على التغليظ"
أن الكفر والشرك عندما يطلقان إطلاقاً مجرداً من القرائن والمواقع يكون المراد بهما الكفر والشرك
الصريحين المخرجين من الملة والدين، كما أن اسم الكافر واسم المشرك إذا أطلقا
كان المتصور فيه من كفروا بالدين حقيقة وخرجوا منه حقيقة فاستحقوا عقاب الآخرين
المشركين. فإذا قيل: كافر ومشرك أو كفر وشرك وكانت الحجة قائمة على أنه لا يراد بهما الكفر
والشرك المخرجان من الملة ولا الكافر والمشرك الخارجان من الدين كان هذا القول على
التغليظ كالحلف بغير الله. ولا يريد الترمذي بقوله هذا أن الحلف بغير الله جائز غير حرام
وقوله هذا مثل قوله وقول سائر علماء الحديث والسنة في أمثال قوله صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر" وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"
وقوله "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" وقوله "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو
كفر" وقوله: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت" وقوله "يا
النساء... وتكفرن العشير" وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فإن الترمذي وغيره من علماء
الحديث والسنة يحملون هذه الأخبار على التغليظ ولا يريدون أن هذه الأعمال مباحة أو غير
حرام ولكنهم يجزمون بأنها حرام وذنوب كبيرة موبقة وإن لم تكن كفراً مخرجاً من الدين وكذلك
قوله في هذا الحديث إنه على التغليظ يريد أن الحلف بغير الله وإن كان حراماً ومعصية
فلا يخرج صاحبه من الإسلام. وهذا ظاهر. وما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أمر من
الأمور إنه كفر أو شرك أو أن من عمله فقد كفر أو أشرك إلا أن يكون حراماً ومعصية. أما
الحلال أو المباح فليس يمكن أن يقول فيه إنه شرك أو كفر أو أن عامله كافر أو مشرك..
ثم تنزيل عبد الله بن عمر الحديث على من حلف بالكعبة من المسلمين حجة على أن الصحابة والسلف الصالح
ما كانوا يؤولون ولا يحرفون بل يأخذون النصوص كما وردت ويعملون بعمومها، فالذين يحلفون
اليوم بالأنبياء والرسل وبالمشايخ وبالحياة والعمر وغير ذلك داخلون عند السلف وعند الصحابة
تحت طائلة هذا الخبر دخولاً لا ريب فيه ولا نشك أن ذلك أعظم من الحالف بالكعبة في نظرة
عبد الله بن عمر أجل شناعة وأجرم وأخطأ من هؤلاء الذين يحلفون بالبدوي والدسوقي وغيرهم
من كل حدب وصوب. ولو أن عبد الله بن عمر سمعهم يحلفون بهؤلاء الأموات لما تردد في
إدخالهم تحت مسمى هذا الحديث الذي عد من حلف بغير الله بالكفر والشرك. "وغير الله"